

الجوهر النقي

* قال * (باب جواز الاختصار على تسليمه واحدة) ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمه واحدة) ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) * قلت * سكت عنه وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو ابن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وذكر الترمذي الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت (قال البخاري روى عن اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوى وعمرو بن ابي سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقي) ثم قال البيهقي (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي A) ثم ذكر حديث سمرة ولفظه (كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلوة تسليمه فباله وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه إذ فيه اكثر من تسليمه واحدة وعده صاحب التمهيد من